

قرار رقم (٥٥٠) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٥ / ١ / ٢٠٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
لإنتماء ضباط مصلحة التدريب والإدارة العامة لمعاهد أمناء الشرطة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢١٢) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص لإنتماء ضباط مصلحة التدريب برقم (٤٣٣).

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٧٧) لسنة ١٩٩٤ بتعديل اسم
الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص لإنتماء ضباط مصلحة التدريب والإدارة العامة
لمعاهد أمناء الشرطة).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار السيد اللواء وزير الداخلية رقم (١٥٧٢) لسنة ٢٠١٨ في شأن إعادة تنظيم قطاع
التدريب.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٨/١١/١
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٩/٧/٢٨ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠١٩/١٠/١.



وعلى محضري اجتماعي لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستيها المنعقدتين في ٢٠١٩/٧/٣٠ ، ٢٠٢٠/٤/٢٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/٥/٥.

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (١/أ،ب) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١٢ مكرر ٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (١) :

أ) اسم الصندوق :

صندوق التأمين الخاص لإنتماء ضباط قطاع التدريب.

ب) عنوان الصندوق :

ديوان الإدارة العامة للتدريب - شارع صلاح سالم - الدراسة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم العضوية :

١) رسم العضوية يحدد وفقاً لرتبة العضو عند الإنضمام طبقاً للجدول التالي :

الرتبة	رسم العضوية (بالجنيه)
ملازم / ملازم أول	٢٠٠٠
نقيب	٥٠٠٠
رائد	٦٠٠٠
مقدم	٧٠٠٠
عقيد	٩٠٠٠
عميد	٩٠٠٠
لواء	٩٠٠٠



٤٦٠٧٦

٩٠٠٠	مساعد وزير
٩٠٠٠	مساعد أول وزير

(٢) الاشتراكات الشهرية التي يدفعها الأعضاء والتي تزداد مع رتبة العضو كما يلي :

الاشتراك الشهري (بالجنيه)	الرتبة
٢٥	ملازم
٣٠	ملازم أول
٤٥	نقيب
٥٥	رائد
٧٥	مقدم
٩٠	عقيد
١٦٥	عميد
١٨٥	لواء
٢١٠	مساعد وزير
٢٤٠	مساعد أول وزير

ويراعى تغيير الاشتراك الشهري بتغير رتبة العضو بالترقية.

(٣) موارد سنوية بحد أدنى ٦٥٥٠٠٠ جنيه، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية



٤٦٠٧٦

(٤) لا يتم قبول أعضاء مؤسسين جدد إعتباراً من ٢٠٠٥/٦/٢.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٢ مكرر ٢) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات الانسحابات أو الاستقالات الجماعية : يتعين على الصندوق عدم صرف أي مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة ائتمانية

يعدّها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية باجتماعها السالف الإشارة إليه، فيما عدا البند (٣) من المادة (٥) فيسري اعتباراً من ٢٠١٨/١٠/١ والمادة (١٢) مكرر (٢) فتسري اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

س. ١٨